او الرضى فيقضى لها بنفقة ما مضى وبموت احدهما
تسقط النفقة المقضية المفروضة وعند الشافعي
لا يسقط هذا اذا لم يامرها بالاستدانة اما اذا
امرها به عليه فاستدانت ثم مات احدهما لا يبطل
ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الخصاف
انه يبطل ايضا والصحيح هو الاول كذا في شرح
الهداية وكذا لو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط
ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي ولا
ترد المعجلة اى لو عجل لها نفقة مدة ثم مات احدهما
قبل مضى المدة لم يرجع بشئ عندهما مطلقا سواء
كانت شهرا او اكثر منه وعند محمد والشافعي يدفع عنها
حصة المدة الماضية قبل موته ويسترد ما وراء
ذلك ان كان قائما وان كان مستهلكا يجب قيمة

الباقي

الباقي وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وعن محمد
انها اذا قبضت نفقة شهر فما دونه ومات احدهما
قبل مضيه لا يسترد وان كان اكثر من الشهر فعلى ما
بينا من الخلاف وبيع القن في نفقة زوجته الا
ان يفدى مولاه وانما قيد بالقن لان المدبر لا يباع
ونفقته تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم يعجز فان
عجز يباع هذا اذا كان تزوج باذن المولى اما اذا كان
التزويج بغير اذن فلا نفقة عليهم ولا مهر ايضا
ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتسوية مطلقا
سواء كانت مدبرة او ام ولد وهي ان يخلى بينها وبينه
في منزله ولا يستخدمها ولو خدمته احيانا من غير
استخدامه فلها النفقة ولو استخدمها بعد التسوية
سقطت النفقة اما المكاتبة فهي كالحرة في استحقاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)